

بيانات القرار

| | |
|--------------------|---|
| رقم القرار / السنة | 2003-6 م |
| موضوع القرار | تعديل بدل الخفارة المقرر للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة |
| ملاحظات | |

مجلس الخدمة المدنية:-

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر في 4-4-1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة وتعديلاته.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة 1:

تُعدل فئات بدل الخفارة الواردة بالجدول رقم 1 المرافق للقرار رقم 7 لسنة 1993 المشار إليه - على النحو الوارد في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة 2:

يكون نظام الخفارة للأطباء في المستويات الوظيفية الثلاثة العليا (اختصاصي، اختصاصي أول، استشاري) وفقاً لما تقرره وزارة الصحة في هذا الشأن.

مادة 3:

يجوز لوزارة الصحة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع مواقع العمل في نظام الخفارة (المبيت) التي تندرج تحت الفئة (أ) والفئة (ب) في الجدول المرافق لهذا القرار وذلك تبعاً لما تقتضيه متطلبات العمل لدى الوزارة.

مادة 4:

يُعمل بهذا القرار من 1-11-2003 ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: 6 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق: 6 يوليو 2003م

المحامي مسفر عايش
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
mesferlaw.com



محمد ضيف الله شرار

جدول بغفات بدل الخفارة المقررة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة

| أطباء الأسنان | | الأطباء البشريون | | | المستوى الوظيفي |
|---------------|------|------------------------|------------------------|------------------------|-------------------------|
| بدون مبيت | مبيت | بدون مبيت ³ | مبيت | | |
| | | | الفئة (ب) ² | الفئة (أ) ¹ | |
| 170 | 200 | 190 | 220 | 350 | استشاري |
| 155 | 180 | 175 | 200 | 320 | اختصاصي أول |
| 145 | 170 | 160 | 180 | 290 | اختصاصي |
| 125 | 150 | 145 | 165 | 260 | مسجل أول/ ممارس عام أول |
| 110 | 130 | 125 | 145 | 230 | مسجل/ ممارس عام |
| 85 | 100 | 95 | 105 | 170 | مساعد مسجل |
| - | 80 | - | - | 100 | مقيم |

- [1] العاملون بباقي مراكز الوزارة غير الواردة في (أ)، (ب).
- [2] الأطباء العاملون بأقسام: العمليات/ العناية المركزة/ وحدة القلب/ حوادث الجراحة والباطنية والأطفال.
- [3] باقي العاملين بالمستشفيات والمراكز المتخصصة.

بيانات القرار